كوطئه اي الغاصب في ما تقرر فيه من الحد
والمهر وارش البكارة في وضع اليد على مال الغير
بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل
مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر
مما مر فان غرمه اي المالك المشتري المهر لم يرجع
به المشتري على الغاصب في الاظهر لانه الذي
انتفع وباشر الاتلاف وكذا ارش البكارة
فان اجبل الغاصب او المشتري منه المغصوبة
على الطاوعة ثم فالولد رقيق غير نسيب لمام
انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما او
ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة امه للسيد
او بغيرها ضمنه كل منهما بقيمة يوم الانفصال
وقول الاسنوي انهما انا قضاما هنا رد للاذرعي
بانه اشتباه فان هذا في عالم وذاك في جاهل
اي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما هنا
والحر وهو ما هنا وان جهل التحريم حتى من اصله
لانه انعقد قنا ثم عتق نسيب للشبهة
وعليه اذا انفصل حيا مستقرا قيمته بتقدير
رقه لتفويته رقه بطنه فاذا انفصل ميتا
بجناية فعلى الجاني الغرة وهي نصف عشر دية
الاب وعليه عشر قيمة امه لما لهما انا نقدره

قنا

قنا في حقه قال المتولي والغرة موجله فلا يغرم
الواطئ حتى يأخذها وتوقف فيه الامام او بغير
جناية لم يضمنه لعدم تيقن حياته وفارق
مامر في الرقيق فانه يدخل تحت اليد فجعل تبعا
للام في الضمان وهذا اخر فلا يدخل تحت
اليد وترد الاذرعي في حي حياة غير مستقرة
ورجح غيره انه كالحي كما افهمه تعليلهم الميت
بان لم تتيقن حياته وقد يقال بل قياس
الحاقهم لهذا بالميت في نظائره انه هنا كذلك
ومعنى التعليل انا لم نتيقن حياته حياة تعتد
يعتد بها في العدة بقيمة يوم الانفصال
لتعذر التفويت قبله ويلزمه ارش نقص الولادة
ويرجع بها اي بقيمة الولد ومثله ارش نقص
الولادة المشتري على الغاصب لان غرمها ليس
من قضية السراية قضيته ان يسلم له الولد
حرا من غير امة ورجح البلقيني ان المتهب كالمشتري
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه
لم يرجع به وان جهل لان المبيع بعد القبض
من ضمانه وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لو
تلف عنده في الاظهر تسوية بين الجملة والاجزاء
هذا ان لم يكن بفعله واللا يرجع قطعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)